

التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية

د/ نصيبه مسعودة
أستاذة بقسم العلوم الاقتصادية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد خيضر، الجزائر

الملخص:

تعتبر عقود المستقبلية من العقود الحديثة التي يتم تداولها على نطاق واسع في أسواق المال العالمية، حيث يبلغ حجم التداول في هذه العقود أرقاماً فلكية، وفي الوقت الحاضر هناك جهود حثيثة من قبل المنظمات الدولية لإدخال هذه العقود إلى أسواق المال في الدول الإسلامية.

لكن في ظل المنهج الإسلامي في صناعة الهندسة المالية القائم على حرية الابتكار والإبداع للأدوات المالية المستحدثة، لا مانع من ذلك طالما اتسمت تلك المنتجات بالحلال من الناحية الشرعية والكفاءة من الناحية الاقتصادية. لذلك تسعى هذه الورقة العلمية إلى الوقوف على العقود المستقبلية ومدى اتفاقها أو اختلافها مع قواعد الشريعة الإسلامية، ومحاولة تطويرها في حالة الاختلاف مع أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

العقود المستقبلية: هي عقود يلتزم فيها الطرفان المتعاقدان على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية بسعر متفق عليه في تاريخ محدد. الأسهم: صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة.

السندات: هو تعهد مكتوب بدفع مبلغ معين في تاريخ معين في المستقبل بالإضافة إلى فائدة على القيمة الاسمية تدفع دورياً على أساس معدل فائدة معين.

التحوط: مصطلح يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها، وقد عرف عموماً بأنه الوفاء والاحتماء من المخاطر.

تمهيد:

يحث الإسلام على الأخذ بكل أمر فيه مصلحة وتقدم للمسلمين، ولا ينقص من قدر المسلمين أن يأخذوا بأساليب علمية أو فنية تزيد في كفاءتهم وخبرتهم الفنية في إدارة الأموال واستثمارها، بل إن ذلك يعد مطلباً شرعياً، ينسجم مع حفظ الأموال والتي هي من الضرورات ويحث على تجنب كافة أشكال الخسارة.

لذلك تبرز ضرورة الاستفادة من بدائل عقود المستقبلية في سوق رأس المال الإسلامي، حيث تحقق نفس مزايا عقود المستقبلية التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات الشرع الإسلامي، من خلال الاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه المؤسسات وكذا حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادها.

أولاً: مفهوم العقود المستقبلية (Future Contracts).

يطلق اصطلاح العقود المستقبلية على العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها من خلال الأسواق المنظمة، وتعرف بأنها عقود تعطي الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً على أن يتم لتسليم في تاريخ لاحق في المستقبل ويلتزم كل من الطرفين (البائع والمشتري) بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه وذلك إما في صورة نقدية أو في صورة أوراق مالية بغرض حماية كل من طرف من المشكلات التي قد يترتب على عدم مقدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته (١).

ثانياً: أنواع العقود المستقبلية.

تتنوع العقود المستقبلية إلى الأنواع التالية:

١. العقود المستقبلية على السلع: خلال ماي عام ١٩٧٠ سنة باشرت بورصات العقود المستقبلية السلعية دورها في تنفيذ العقود على السلع الزراعية المعدنية وغيرها.
٢. العقود المستقبلية على أسعار الصرف: في عام ١٩٧١ م بدأت الاقتصاديات الغربية المتقدمة السماح بتعويم عملاتها بما يعني السماح بتقلب أسعار الصرف مما فتح الطريق لقيام سوق النقد الدولي IMM والتي تعد سوقاً معاونة لبورصة شيكاغو للتجار والتي تخصص في العقود المستقبلية التي أطلق عليها العقود المستقبلية المالية.
٣. العقود المستقبلية على أسعار الفائدة: Interest futures ظهرت عام ١٩٧٥ حينما نظمت بورصة شيكاغو عقوداً مستقبلية على الرهن العقاري.

وفي عام ١٩٧٦ قدمت سوق النقد الدولي أول العقود المستقبلية على الأوراق المالية الحكومية وأدوات مالية أمريكية قصيرة الأجل لمدة ٩٠ يوماً وهي العقود المستقبلية على سندات الخزنة وفي غضون فترة قصيرة أصبحت هذه الأداة من أكثر العقود نشاطاً لتتفوق على كثير من العقود المستقبلية للحبوب والتي كان يجري التعامل عليها منذ ما يزيد من مائة عام، وفي عام ١٩٨٠ تم تقديم أحد العقود التي لقيت إقبالاً ونجاحاً وهي العقود المستقبلية على مؤشرات أسعار الأسهم Stock Index futures.

٤. العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغاً من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في

التاريخ المتفق عليه وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ المتفق عليه وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء، ويدفعه البائع إذا كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري إن كان سعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر. (٢)

ثالثاً: التقدير الشرعي للعقود المستقبلية

١- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم.

التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على الأسهم لا يختلف عن التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السلع، وهو التحريم وذلك للأدلة الآتية:

أ. بيع الأسهم وهو من قبل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، وفي العقود المستقبلية يتم تأجيله تسليم الأسهم وهذا محرم لا يجوز.

ب. في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ت. إذا كان البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقداً مستقبلياً فيكون بائعاً لما هو مملوك لغيره، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضاً داخل في تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.

ث. تنتهي غالباً العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين وهو قمار ظاهر إذا كان شروطاً في العقد أو في معناه إن كان غير مشروط.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب، وكذلك الدكتور وهيبه الزحيلي والدكتور علي محي الدين القره داغي.

٢- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على السندات.

تعرف كذلك بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة:

وأما التقدير الشرعي لهذا النوع من العقود فهو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ. إن هذه الأوراق هي قروض ربوية لا يجوز شراؤها أبداً.

ب. يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه، حيث أن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، وبيعاً بثمن مؤجل فكان محرماً.

ت. الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، حيث أنها تباع بنقود من جنسها تقل عن قيمته الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلية على تلك الأوراق.

ث. إذا كان البائع في العقود المستقبلية غير مالك للأوراق المالية التي أبرم عليها عقد البيع، فيكون بائعاً لما لا يملك، وهو حرام في شرع الله عز وجل.

ج. إذا تم الاتفاق على تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين يكون التعاقد بهذا النوع من العقود داخلاً في دائرة القمار والميسر.

٢- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم.

أ- تعريف المؤشر: وهو رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق (٣).

ب- طبيعة العقد: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغاً من النقود، فيتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر.

ويمكن لأحد الطرفين أن يعلق مركزه في السوق في أي يوم و ذلك بإبرام صفقة عكسية أي إبرام عقد بيع إذا كان سبق له إبرام عقد شراء أو إبرام عقد إن كان سبق له إبرام عقد بيع في بيع المؤشر، فليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم، وأما التقدير الشرعي لعقد بيع وشراء مؤشرات فهو التحريم وذلك لما يأتي:

- وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال وذلك لا يجوز، لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالا، أو حقا متعلقا بمال، ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها وليس على الأسهم الممتلئة في تلك المؤشرات.
- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم هو المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقماً معيناً أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى ب (سعر التنفيذ) وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ فقد جاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مغامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده).

٤- التقدير الشرعي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرم شرعاً بالأدلة الآتية:

ج. في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز لأنه من بيع العرض المجمع على تحريمه.

ح. في هذه العقود الربا المجمع على تحريمه، وهوربا النسيئة وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى اشترط في ذلك الحلول والتقابض وهذا الشرط محرم في العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، حيث أن تأجيل التقابض والسمة الرئيسية لهذه العقود فكانت بذلك حراماً.

خ. في هذه العقود القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار دون أن يكون التسليم والتسليم منوياً



٢- تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد الاستصناع (٩)

لقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا عقد الاستصناع بأنه «عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه، مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد وهذا العقد يسد حاجة من حاجات المجتمع لم يكن مسموحا بها من خلال عقد السلم وهي السماح بتأخر تسليم الثمن نقداً، خاصة عندما تكون العين المطلوب صنعها باهظة القيمة، يقول الشيخ مصطفى الزرقا ستبقى دوماً في كل عصر بعض سلع لا يتيسر أبداً أن تصنع أو تنتج قبل وجود مشتر معين ملتزم شرائها» ففي مثل هذه السلع يمكن للمشتري شرعا أن يتولى هو تمويل البائع وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢ هـ عدم اشتراط تعجيل الثمن في الاستصناع.

وقد اختلف الفقهاء حول عقد الاستصناع وهو وعد أم عقد، ثم هل هو من قبيل الإجارة أم البيع والراجح أنه عقد بيع، فطالب الصنع يأتي وليس لديه شيء ويطلب صنع ثوب أو بيت أو سيارة أو باخرة وقد يقدم جزء من الثمن. وقد تطور عقد الاستصناع في الوقت الحاضر إلى عقد المقاوله والذي أصبحت له مواصفات وشروط، ربما لم يكن يسمح بها في عقد الاستصناع سابقا، كاشتراط البراءة، البراءة من العيوب بعد ثلاث أو عشرة سنوات في حالة العقارات، ومثل إضافة الشرط الجزائي لهذه العقود، وربما يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي والتي تسمح بتأجيل تسليم الثمن والمبيع (المستصنع).

في مجلس العقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧/٢/٦٧) يجوز في الاستصناع تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة ويعني ذلك أن يمكن إصدار سندات الاستصناع من قبل الشركات أو البنوك، وتكون هذه السندات أشبه بالعقود المستقبلية، يتم شراء هذه السندات من قبل الأفراد والمؤسسات، فمثلا إذا كان الاستصناع عقاري يشتري المكتتبون ما يرغبون به من هذه السندات وتتعهد الشركات المصدرة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، كما يمكن لشركات الملاحة والطيران استصناع حاجاتها اللازمة من طائرات وسفن وفق احتياجات معينة، وذلك بإصدار سندات استصناع مخصصة لتمويل البناء ضمن المواصفات ومن تسليمها للمستصنع وتكون هذه السندات من جملة فئات الأدوات التمويلية الحلال كما يقول د/ سامي حمود رشيد.

للعاقدين وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ: «إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين، معا في وقت واحد في تاريخ معلوم)، فالعقد غير جائز لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل» (٤).

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢ هـ، حيث جاء منه: «يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة» (٥).

رابعا: تطوير العقود المستقبلية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

يمكن أن تكون المستقبلات نافعة في سوق رأس المال الإسلامي إذا جرى تعديلها وتطويرها لكي تصبح موافقة للشريعة.

١- تطوير العقود المستقبلية في إطار عقد السلم.

إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبلات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعا، فما مدى صحة هذا التطوير؟

هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة أو المستقبلية، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على البيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطا إلى أجل معلوم (٦).

وقد أجز هذا التطوير، حيث يصعب على المزارعين قضاء حوائجهم وتسيير أمورهم، إذا كانوا سينتظرون جني محاصيلهم أو قطف ثمارهم ثم يبيعها والحصول على ثمنها، وقد لا يجدون من يشتري هذه المحاصيل بالسعر المناسب لها وبذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم البحث عن يشتري محاصيلهم قبل نضجها أو حتى قبل غرسها وجعل ذلك من خلال اتفاقات وعقود واضحة محددة لا مجال للجهالة فيها أو الغامرة أو الخداع، فحدد الكمية والنوع والصفة وكافة المواصفات وكذلك تاريخ التسليم دقيق لا مجال للتلاعب فيه، واشترط تسليم النقد في الحال، لينتفع به المزارعون ويحضروا أنفسهم للوفاء بما تعهدوا به وكذلك خروجاً من مسألة بيع الدين بالدين المنهي عنها شرعا (٧).

كما اشترط الفقهاء أن يكون المسلم فيه من السلع أو البضائع منضبطة الأوصاف وذهب بعضهم إلى عدم جواز السلم في الحيوان أو بعض أصناف الفواكه لصعوبة ضبط صفقاتها غير أن الكثير من السلع التي لم يكن من الممكن تقديرها وضبط صفقاتها في الوقت الحاضر، مع تقدم المقاييس الكمية والنوعية ومقاييس الجودة، حيث أصبح لكل سلعة خبراؤها وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية متقن عليها، بما يمكن من ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً، وبناء على ما تقدم فإنه يمكن القول بجواز السلم في كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والخدمية ما دام من الممكن تقديرها وضبط صفقاتها (٨).

خامسا: الدور التحوطي للعقود المستقبلية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

١- تعريف التحوط:

يعرف التحوط بأنه الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب للعائد وهو يعرف أحيانا بالخطر المالي (Financial risk) (١٠)، كما عرفه اتحاد المصارف العربية بأنه: «فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال أخذ مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات» (١١) وقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: «وسيلة لتقليل مخاطرة مالية يطلب مركز في إحدى الأدوات يعوض به جزئياً أو كلياً - مخاطرة تقترب بمركز آخر» (١٢).

٢- بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية بعد تطويرها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

ويمكن بناء الدور التحوطي للعقود المستقبلية الإسلامية كما يلي (١٣):

أ. إن عقد السلم هو عقد تحوطي مستقبلي بما فيه من تحديد مواصفات دقيقة للأصل المراد، والتاريخ والكمية وغيرها من الأمور فيه من التحوطات الحقيقية التي تمكن كل طرف من أطراف العقد من الحصول على حقوقه المشروعة دون نقصان، ويمكن أن يلعب دوراً في تجنب أطراف المعاملة أعمال أسواق رأس المال العالمية التي تكتنفها المضاربات على فروقات الأسعار والتغيرات والتقلبات المستمرة في الأسعار، عدا الطرق غير المشروعة التي يتم إتباعها

في سبيل تحقيق الأرباح، حيث يحقق بيع السلم التحوط المطلوب بتثبيت ثمن الشراء المستقبلي (١٤).

ب. الدور التحوطي لعقد الاستصناع: يظهر الدور التحوطي لعقد الاستصناع من خلال حق المستصنع ليكون له الخيار بالترجع، إذا لم يكن مطابقاً للمواصفات المحددة بالعقد، وبالتالي فإن هذا العقد هو عقد على شيء حقيقي (سلعة أو أصل) وليس على شيء وهمي، كما هو الحال في الأسواق العالمية.

ت. إن تحديد المواصفات والمدة والسعر في عقد الاستصناع تجعل جميع أطراف العملية في حالة أمان وطمأنينة جراء السعر الذي اتفقوا عليه، وهذا بطبعه يخفف من تقلبات الأسعار المستمرة التي تظهر كثيراً عندما تكون الغاية من وراء العملية ليست الاستثمار الحقيقي، وإنما المضاربة على فروقات الأسعار لأجل تحقيق مكاسب خلال فترة زمنية وجيزة.

ث. الصيغ الاستثمارية الإسلامية المستقبلية (كالسلم والاستصناع... وغيرها)، تعد حلاً للكثير من المشاكل التي تتعلق بتقلبات أسعار السلع المستقبلية، وعملية الضبط الدقيق لمواصفات السلع وما ينتج عنها من المخاطر.

مصادر البحث :

- (١) - عبد الحميد محمود البعلي، المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية. الكويت: الديوان الأميري، ١٩٩١، ص ٢٦.
- (٢) - كمال توفيق خطاب، نحو سوق مالية إسلامية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. المملكة العربية السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٥، ص ٤٣، ٤٥.
- (٣) - مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. المملكة العربية السعودية: كنوز اشبيليا للنشر، الجزء (٢)، ٢٠٠٥، ص ٩٤٤، ٩٦٣.
- يمكن التفرقة بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالا مثل النرد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبدل فيه المتلاعبون جهدا عضليا، مثل المضارعة والسباق، أو ذهنيا مثل لعبة الورق أو لعب الشطرنج على مال فيكون قمارا، أما إذا كان اللعب يتضمن مالا يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهدا عضليا أو ذهنيا، فيكون رهانا. أنظر عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص ٢١.
- (٤) - المرجع السابق، ص ٩٦٦، ٩٦٧.
- (٥) - المرجع السابق، ص ٩٦٨.
- (٦) - عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات المالية الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات - جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي: ١٥-١٧ ماي ٢٠٠٦، ص ٢٠.
- (٧) - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة الدراسات الاقتصادية. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، العدد ١١، ١٩٩٩، ص ٧٦.
- (٨) - نفس المرجع السابق، ص ٧٧.
- (٩) - كمال توفيق خطاب، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (١٠) - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص ٥٧.
- (١١) - سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥، ص ٥٦.
- (١٢) - أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي. جدة: مجموعة دلة البركة، ١٩٩٥، ص ١٤٥.
- (١٣) - عبد محمود السعير، التحوط في التمويل الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٩م، ص ٧٦.
- (١٤) - عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص ٦٨.